

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن

قواعد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي للمبعوثين على نفقة الدولة

بتاريخ ١٩٥٩/٥/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شؤون البعثات والمنح الدراسية بالخارج؛

وبتاريخ ١٩٧٧/١/٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن القواعد المالية للمبعوثين على نفقة الأزهر بالخارج؛

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن سريان أحكام المبعوثين على نفقة الأزهر على مبعوثي وزارة الأوقاف؛

وبتاريخ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الاسلامية في الخارج؛

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ صدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن المعاملة المالية للمبعوثين بالخارج من العاملين بالسلك الدبلوماسي والقنصلي والمبعوثين من الاداريين والمكاتبين.

وحيث تلاحظ في الآونة الأخيرة عدم قيام بعض الوحدات الإدارية التي توفد مبعوثين لها بالخارج بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة في المواعيد الدورية لسداد الاشتراكات شهرياً.

لذا يتعين على جميع الجهات الإدارية الالتزام بسداد الاشتراكات التأمينية والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات وتحمل كل من الجهة الإدارية والمؤمن عليه حصته في الاشتراكات.

وفي حالة التأخير في سداد الاشتراكات التأمينية في المواعيد الدورية تلتزم الوحدة

بساداد المبالغ الاضافية المستحقة وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

وتحدد الاشتراكات التي تلتزم الجهة الإدارية بأدائها عن الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً لما يلي:

١ - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة.

٢ - النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.
وتُحسب الاشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله
الأصلية بافتراض عدم قيامه بالبعثة.

وتُحسب الاشتراكات عن الأجر المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر
بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد
قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما
استحقه عنها خلال السنة السابقة على البعثة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن
قلت عن ذلك.

**وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومي بجميع الجهات الإدارية المختصة مراعاة أحكام
هذا الكتاب بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.**

تحريراً في: ٢٠١٩/٧/١٦

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي



” محمد سعودي قطب ”